

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/30/Add.1
3 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ماليزيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

رد حكومة ماليزيا على التوصيات المدرجة في الفقرة ١٠٦ من تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل لماليزيا

وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن اعتماد تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بحثت حكومة ماليزيا التوصيات المدرجة في الفقرة ١٠٦ من مشروع تقرير الاستعراض الدوري الشامل لماليزيا وقدمت الردود التالية:

الرد	التوصية	الرقم
<p>تدرس ماليزيا على نحو تدريجي مقترح التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وسيتمنى لها القيام بذلك متى سُويت مسائل رئيسية تتعلق بالإطار التشريعي.</p> <p>وقد وقّعت ماليزيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وهي الآن في المراحل النهائية للتصديق على الاتفاقية.</p> <p>وتراجع ماليزيا تدريجياً تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية سحبها، آخذة بالاعتبار الأحكام الدستورية والقوانين والمصالح الوطنية.</p> <p>وقد أجرت ماليزيا التعديلات اللازمة على صعيد السياسة العامة والتشريعات واضطلعت ببرامج توعية تستهدف جميع شرائح المجتمع فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل. وقد نُفذت هذه الأنشطة بمشاركة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.</p> <p>وتقوم الحكومة حالياً بصياغة سياسة وطنية لحماية الطفل وخطّة عمل تابعة لها بغية تعزيز حماية الأطفال من الإهمال وإساءة المعاملة والعنف والاستغلال.</p>	<p>أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وأن تنفذها على الصعيد الوطني (المملكة المتحدة)؛ وأن تصدق ماليزيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فنلندا)؛ وأن تسحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في أقرب وقت ممكن (فنلندا)؛ وأن تسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛ وأن تشجع المساواة بين الجنسين وتضمن حماية الطفولة وأن تنظر على نحو إيجابي في سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛ وأن تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كوسيلة لتوسيع نطاق التدابير التي اتُخذت فعلاً في عام ١٩٩٨ (فرنسا).</p>	١
<p>ماليزيا ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وعلى هذا الأساس فإنها لا تعترف بالأشخاص المطالبين بوضع اللاجئ أو ملتزمي اللجوء.</p> <p>بيد أن الحكومة قد وضعت ترتيبات إدارية لتقديم المساعدة والحماية إلى الأشخاص المطالبين بوضع اللاجئ و/أو ملتزمي اللجوء الذين يحملون وثائق هوية صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وذلك استناداً إلى أسباب إنسانية وعلى أساس كل حالة على حدة.</p> <p>وتقوم ماليزيا بتحسين إطارها التشريعي لوضع آلية ملائمة لمعاملة هؤلاء الأشخاص.</p>	<p>أن تتخذ خطوات إضافية نحو حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين واللاجئين وذويهم، بما في ذلك التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (المملكة المتحدة).</p>	٢

الرد	التوصية	الرقم
تقوم ماليزيا باتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، وبخاصة المجتمع المدني، من أجل ترجمة أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى قوانين محلية.	أن تجعل تشريعاتها المحلية مطابقة لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي).	٣
لا تفكر ماليزيا حالياً في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية. بيد أن الحكومة مستمرة في مراقبة وتقييم تنفيذ نظام روما الأساسي وسير أعمال المحكمة الجنائية الدولية.	أن تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا).	٤
ولا تستعد ماليزيا إمكانية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بيد أن هذا التعاون لا يمكن أن يحدث إلا بعد تعزيز الإطار القانوني المحلي على نحو يتيح المقاضاة في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء ارتكبت داخل البلد أم خارجه.	أن تسنّ قوانين تتعلق بمناهضة التمييز (أوكرانيا).	٥
تكرّس المادة ٨ من الدستور الاتحادي المساواة أمام القانون والحماية من التمييز على أساس الدين أو العرق أو النسب أو نوع الجنس أو مكان الولادة.	أن تضع توصيات لجنة حقوق الطفل موضع التنفيذ بغية ضمان الحماية الشاملة لحقوق الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين (جنوب أفريقيا).	٦
ويؤخذ بحماية إضافية من التمييز في مجموعة شتى من التشريعات والتدابير السياساتية الأخرى القائمة.	أن تضمن استقلال اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة وهولندا) وتعديل القانون رقم ٥٩٧ (المملكة المتحدة)؛ بغية توسيع نطاق اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة وهولندا) والتوصية بأن تُنشئ نظاماً فعالاً لمتابعة التوصيات المقدمة من اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان، وبأن تتخذ ماليزيا التدابير اللازمة لضمان امتثال هذه اللجنة لمبادئ باريس (فنلندا)؛ وأن تعزز ماليزيا استقلالية هذه اللجنة وفقاً لمبادئ باريس (كندا).	٧
وتعمل اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان بصفة مستقلة ولا تتلقى تعليمات من الحكومة. ولهذه اللجنة وظائف وصلاحيات واسعة النطاق تتضمن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.	وقد اتخذت الحكومة تدابير لتعديل القانون ٥٩٧ الذي أقره البرلمان، وذلك توجيهاً لتعزيز القدرات التشغيلية للجنة.	

الرقم	التوصية	الرد
٨	أن تُنشئ لجنة مستقلة ومحايدة تُعنى بالشكاوى المتعلقة بالشرطة وفقاً لتوصيات اللجنة الملكية المعنية بإصلاح الشرطة (هولندا).	الحكومة في صدد إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة أُسميت اللجنة المعنية بتراهة وكالات إنفاذ القانون، لتحل محل لجنة الشكاوى المتعلقة بالشرطة، وذلك بناء على مقترح من اللجنة الملكية. وستحظى اللجنة المقترحة المعنية بتراهة وكالات إنفاذ القانون باختصاص أوسع نطاقاً إذ ستُمنح صلاحية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة السلوك ليس من أفراد الشرطة فحسب بل أيضاً من غيرهم من موظفي الوكالات الاتحادية لإنفاذ القانون. وإنشاء هذه اللجنة المقترحة يجتاز حالياً العملية التشريعية الضرورية عن طريق البرلمان.
٩	أن تضمن للقضاة والمدعين وممثلي الشرطة وغيرهم من موظفي وكالات إنفاذ القانون تدريباً منتظماً بشأن حقوق الإنسان وعدم التمييز والطابع الملزم للقانون الدولي (أوكرانيا).	تُنظم أنشطة تعليم مستمرة في مجال القانون يشارك فيها بنشاط أعضاء السلك القضائي الماليزي. ويشارك القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين في حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات ودورات تدريبية على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويستمر أفراد الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في تلقي التدريب الملائم والضروري. وقد اضطلع بأنشطة شتى بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فمعهد التدريب القضائي والقانوني يقدم دورات لتحسين معارف وخبرة ونوعية الموظفين العاملين وأفراد الهيئات القانونية والسلطات المحلية بشأن قضايا حقوق الإنسان.
١٠	أن تخفّض عدد الجرائم التي يجوز إصدار عقوبة الإعدام بشأنها، بما ذلك الجرائم الخالية من العنف، وأن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا).	عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام في ماليزيا محدودٌ وتقتصر على الجرائم ذات الطابع الشديد الخطورة. ومع ذلك فإن الحكومة تنظر في زيادة خفض هذا العدد بوسائل تشمل التعديلات المقترحة على تشريعات مكافحة الاتجار بالمخدرات بغية خفض العقوبة القصوى إلى السجن مدى الحياة. كما تقوم ماليزيا بمراجعة جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام عن طريق إعادة النظر في التهم الموجهة بحيث لا تُوجّه التهم التي تستوجب عقوبة الإعدام لزاماً إلا في القضايا المستحقة.

الرد	التوصية	الرقم
<p>الحماية من العنف المتزلي مكّرسة في التشريعات القائمة، ومنها قانون العنف المتزلي لعام ١٩٩٤ وقانون العقوبات وقانون الطفولة لعام ٢٠٠١.</p> <p>وقد سُنّ قانون الطفولة لعام ٢٠٠١ بالاستناد إلى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وهو ينص على سن قوانين تتعلق برعاية الأطفال وحمائهم وإعادة تأهيلهم، دون تمييز من أي نوع.</p> <p>وتُوفّر الحماية لضحايا العنف المتزلي كما تُتاح لهم سبل انتصاف بموجب الأطر التشريعية والإدارية القائمة.</p> <p>كما تضطلع الحكومة بحملات توعية منتظمة بهذا الشأن.</p>	<p>١١ أن تحظر العقوبة البدنية في البيت؛ وتتيح لضحايا العنف المتزلي إمكانية الانتصاف والحماية القانونيين من الأشخاص المحتمل ارتكابهم لهذه الجريمة؛ أن تنظّم حملات فعالة لإعلام السكان وتوعيتهم بهذه المسألة (ألمانيا).</p>	
<p>اتخذت الحكومة التدابير الضرورية لمعالجة هذه القضية، بما في ذلك تعديل قانون العنف المتزلي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وسنّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، وجميع هذه التدابير تهدف إلى تعزيز حماية ضحايا العنف المتزلي.</p> <p>كما عدّل قانون العنف المتزلي لتوسيع نطاق تعريف "العنف المتزلي" لكي يشمل أشكال العنف المتزلي العاطفية والذهنية والنفسية، وإطالة مدة الحماية المؤقتة واستحداث حكم جديد يتعلق بحق الضحية في التعويض.</p> <p>وعُدّل قانون العقوبات لكي ينصّ على أن "أي رجل يسبب، أثناء قيام حياة زوجية سارية، ألماً أو خوفاً من الموت لزوجته أو لأي شخص آخر بغية إكراه زوجته على الجماع يُعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى ٥ سنوات".</p>	<p>١٢ أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الواقع على المرأة، بوسائل منها ضمان أن يُعامل الاغتصاب في إطار الزواج، المعرّف بأنه يحدث في حالة عدم رضا أحد الزوجين، على أنه جريمة جنائية (كندا).</p>	
<p>تعتبر الحكومة أن للتشريعات الحالية المتعلقة بالحبس الاحتياطي أهمية حيوية للأمن القومي. وتهدف هذه القوانين إلى منع العناصر المخربة وحماية أمن البلد وشعبه، على النحو المعترف به في القانون الدولي. وتُوفّر في الوقت ذاته ضمانات ملائمة وكافية لضمان الامتثال لسيادة القانون.</p> <p>وتعتبر الحكومة أن ضمانات حماية حقوق الإنسان للمحتجزين بموجب هذه التشريعات هي ضمانات</p>	<p>١٣ أن تنظر في إيجاد بديل عن الحبس الاحتياطي لفترة غير محددة، مثلما يحدث ذلك في إطار المقاضاة الجنائية (المملكة المتحدة)؛ وأن تضمن مواءمة الأحكام التي تنظم التوقيف والاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين اللجوء في الوقت المناسب إلى سبل الانتصاف القانوني بغية الطعن في قرار احتجازهم، وأن تكفل لهم الاستعانة بمحام، وتقديمهم إلى المحاكمة أو الإفراج عنهم.</p>	

الرقم	التوصية	الرد
		منصوص عليها بشكل كافٍ في التشريعات القائمة. ومع ذلك، فإن الحكومة تعترم إجراء دراسة شاملة لمراجعة قانون الأمن الداخلي.
		دون تأخير لا ضرورة له (ألمانيا)؛ أن تنظر في تعديل قانون الأمن الداخلي وتوائم تشريعاتها المتعلقة بالأمن المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بوسائل منها زيادة الضمانات القانونية المتاحة للمحتجزين وإلغاء الممارسة المتمثلة في الاحتجاز لفترة طويلة دون محاكمة (إيطاليا).
١٤	أن تعتمد التدابير الضرورية لضمان الحرية الدينية (شيلي)؛ وأن تواصل ضمان الحرية الدينية عن طريق إلغاء أي عقبة تحول دون تمتع جميع مواطنيها تمتعاً كاملاً بهذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية (الكرسي الرسولي).	يضمن الدستور الاتحادي الحق في الحرية الدينية. فلكل مجموعة دينية حرية إدارة شؤونها الدينية وإدارة ومؤسساتها وممتلكاتها لأغراض دينية أو خيرية. ولكل شخص الحق في إعلان دينه وممارسة شعائره أياً كان شريطة الالتزام بقيود معينة، وكذلك الدعوة إليها.
		كما يسمح الدستور الاتحادي للولايات والأقاليم الاتحادية بإصدار قوانين لمراقبة أو تقييد نشر مذاهب دينية أو معتقدات غير إسلامية بين المسلمين.
		وينصّ الدستور الاتحادي أيضاً على ألا يؤدي الحق في ممارسة الحرية الدينية إلى مخالفة أي قانون يتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وتعتبر الحكومة أن هذه القيود تتفق تماماً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة.
١٥	أن تعتمد قانوناً بشأن عمل وسائط الإعلام بغية ضمان حرية التعبير والإعلام (فرنسا)؛ وأن تستعرض وتعديل قوانين مثل قانون الفتنة، وقانون الصحافة المطبوعة والمنشورات، وقانون الأسرار الرسمية بغية تمكين مواطنيها من أن يمارسوا بشكل كامل الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية الإعلام (كندا).	تعتقد الحكومة أن التشريعات القائمة في ماليزيا تتيح ضمانات كافية لكفالة ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ممارسة كاملة.
		كما تعتقد الحكومة أن الحفاظ على الوحدة الوطنية والانسجام والأمن الوطنيين هو أمر ذو أهمية بالغة. وهكذا، فمع وجود قيود معينة بموجب القوانين والأنظمة ذات الصلة، فإن هذه القيود متوافقة مع المعايير الدولية.
١٦	أن يجري إصلاح قانون الشرطة بطريقة تضمن أن شرط الحصول على ترخيص من الشرطة لعقد اجتماعات عامة تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر لا يشكل انتهاكاً للحق في التجمع السلمي (هولندا)؛ وأن تلغي أو تعدّل قانون الأمن الداخلي والأمر المتعلق بالإجراءات الطارئة والخاصة بحفظ النظام العام وبالإجراءات الوقائية وفقاً لالتزاماتها	يضمن الدستور الاتحادي تماماً الحق في التجمع السلمي. غير أن الحكومة، على غرار الممارسة المعمول بها في بلدان أخرى، ترى أن اشتراط الحصول على ترخيص أو موافقة من السلطات ذات الصلة لعقد مثل هذه الاجتماعات أو التجمعات هو أمرٌ لا بد منه لحفظ الأمن والنظام العام والأخلاق العامة وتفادي التحريض على الإخلال بالسلم.

الرد	التوصية	الرقم
	الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتجسم في الوقت نفسه عن تطبيق القانون والأمر المذكورين على الناشطين السياسيين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة سلمية (كندا).	
تُقدّم الخدمات الصحية في ماليزيا بواسطة القطاعين العام والخاص. ويمكن الوصول إلى خدمات القطاع الخاص إما عن طريق التأمين أو مقابل رسوم. أما مرافق الرعاية الصحية الأولية العامة فهي متاحة للجميع دون أي تمييز، وبغض النظر عن الفئة الاجتماعية أو نوع الجنس أو المواطنة أو القدرة على الدفع، بمن في ذلك العمال المهاجرون بغض النظر عن وضعهم القانوني. وفي إطار خدمات الرعاية الأولية العامة، تُوفّر رعاية شاملة تغطي جميع مراحل العمر، من مرحلة قبل الولادة إلى مرحلة الوضع والرضاعة مروراً بمراحل الطفولة والمراهقة والبلوغ إلى الشيخوخة. وفي المناطق النائية، تُوفّر للمجتمعات المحلية خدمات متنقلة تشمل العيادات المتنقلة والأطباء الطائرين.	١٧	
ويتيح المجلس الوطني للنهوض بالسكان والأسرة عيادات صحية للأسر تهدف إلى تشجيع أساليب العيش الصحي. وتُتاح خدمات فحص مجانية ومخفضة الأسعار لعامة الجمهور وليس قاصرة على المواطنين. كما ينظم المجلس دورات تثقيفية مجاناً للجمهور عن النهوض بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية والأسرة بهدف تشجيع إيجاد حياة أسرية أفضل.		
بالرغم من أن ماليزيا ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، وبالرغم من أنها لا تعترف بالأشخاص المطالبين بوضع اللاجئ و/أو ملتزمي اللجوء، فإنها قد وضعت ترتيبات إدارية لتقديم المساعدة والحماية إلى هؤلاء الأشخاص استناداً إلى أسباب إنسانية وعلى أساس كل حالة على حدة، وهو ما أتاح التمييز بصورة فعالة بين الأشخاص الذين يطالبون بوضع اللاجئ والمهاجرين غير النظاميين.	أن تضع بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إطاراً إدارياً للتمييز بين اللاجئين وملتزمي اللجوء من ناحية والمهاجرين غير النظاميين من الناحية الأخرى وأن تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب (هولندا).	١٨
وتعمل الحكومة حالياً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على وضع إطار تشريعي لتنسيق تدابير السياسة العامة وتدابير الإنفاذ المتعلقة بالمهاجرين غير النظاميين المطالبين بوضع اللاجئ.		

الرد	التوصية	الرقم
<p>يحظى العمال الأجانب بالحماية بموجب قوانين العمل المحلية، ومنها قانون التوظيف لعام ١٩٥٥؛ وقانون علاقات العمل لعام ١٩٦٧؛ وقانون النقابات لعام ١٩٥٩؛ وقانون تعويض العمال لعام ١٩٥٢؛ وقانون السلامة والصحة المهنتين لعام ١٩٩٤. ويحظى العمال الأجانب كذلك بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني.</p> <p>وتراجع الحكومة بانتظام سياساتها وقوانينها وأنظمتها في مجال العمل لتلبية الاحتياجات الراهنة. وتجري إضافة أحكام جديدة تتناول حالات التحرش الجنسي التي تتعلق بعمال أجانب وتكفل حماية أجور العاملين الأجانب في الخدمة المنزلية وأوضاع عملهم ومكافحة الاستخدام الاستغلالي للعمال الأجانب.</p> <p>كما استحدثت الحكومة مبادئ توجيهية بشأن الاشتراطات المطلوبة من أرباب العمل لاستخدام عاملين أجانب في الخدمة المنزلية فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء العاملين وحماية حقوقهم.</p>	<p>أن تعتمد التدابير الضرورية لمنع أوجه إساءة المعاملة التي ترتكب بحق العمال المهاجرين وضمان احترام حقوقهم (شيلي)؛ وأن تتيح للعمال المحليين المهاجرين إمكانية الوصول بالكامل إلى سبل الانتصاف القانوني في حالة إساءة معاملتهم وأن تحقق كما ينبغي في جميع حالات إساءة المعاملة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ وأن تتخذ خطوات فعالة لحماية العمال المهاجرين من الاعتداءات التي ترتكبها جماعات الميليشيات؛ وأن تتأكد من أن مراكز التدريب السابق للرحيل تدار على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للعمال ولا يشجع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة (ألمانيا)؛ وأن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق المهاجرين وعدم السماح بأي ظاهرة سلبية تتعلق بالهجرة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (بيلاروس).</p>	١٩
